لانها عبادة لذاتها وحسنة لمعنى في نفسها والصوم عبادة بواسطة قهر النفس الذي هو وسيلة الى العبادة
فاذا وجب تدارك الصوم عند العجز بالفدية فالصلوة اولى ويحتمل ان لا يكون الاصل معلولا وصار لا تدركه لا يلزمنا
العهدة فلما احتمل الوجهين امرنا بالفدية في الصلوة احتياطا فتبين ان جوازه بطريق الاحتياط دون القياس
ولهذا لم نحكم بجواز الفدية في الصلوة مثل حكمنا بجوازها في الصوم لانا حكمنا بجوازها في الصوم قطعا لكونه منصوصا
عليه ورجونا القبول والجواز في فدية الصلوة حتى قال محمد رح في الزيادات فيه يجزيه ان شاء الله تعالى كما قال
يجزيه ان شاء الله في فدية الصوم اذا تطوع به الوارث بان مات من عليه الصوم من غير ايصاء بالفدية ولا يقال
لو كان الصلوة اهم من الصوم يلزم ان يثبت الحكم فيه بالدلالة وان كان غير معقول المعنى كما يثبت الحكم في الاكل
والشرب بطريق الدلالة بالنص الوارد في الجماع وان كان غير معقول المعنى لانا نقول لابد في الدلالة من كون المعنى
المؤثر في الحكم معلوما سواء كان معقولا كالايذاء في التافيف او غير معقول كالجناية على الصوم في ايجاب الكفارة
المكيفة المقدرة وههنا المعنى المؤثر في ايجاب الفدية غير معلوم فلا يمكن اثباته بالدلالة قوله ووجوب التصدق
في الاضحية الى اخره هذا ايضا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال الاضحية تثبت نصا بخلاف القياس في ايام
الاضحية لما لا يعقل وجه القربة في الاراقة فكان ينبغي ان يسقط بعد فوات وقتها الا الى خلف وقد اوجبتم
بعد فوات وقتها التصدق بعين الشاة فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر او بنية التضحية
من الفقير باقية بعد ايام النحر فانه يلزم التصدق بعينها حية او بالقيمة فيما اذا استهلكت الشاة
المعينة للتضحية بالنذر او غيره او ان كان غنيا ولم يذبح حتى مضت ايام النحر فانه يلزم التصدق
بالقيمة تقرير الجواب ان وجوب التصدق في الضحية لاحتمال كون التصدق هو الواجب الاصلي في باب التضحية
لان شكر كل نعمة انما يجب بحسبه من جنسه كشكر نعمة اللسان بالحمد والثناء وشكر سلامة الاعضاء بالخدمة
بالبدن وشكر المال بدفع بعضه الى الفقراء وهي عبادة مالية حتى شرط لها الغنى كما في الزكوة وصدقة الفطر
فينبغي ان يكون فيما نحن فيه كذلك لان معنى العبادة وهو مخالفة هوى النفس بازالة المحبوب من يده يحصل به
الا ان الشرع نقل من تمليك عينها او قيمتها الى التضحية في ايامها لاجل تطييب الطعام لان الناس اضياف
الله في هذه الايام ولهذا كره الصوم فيها لما فيه من الاعراض عن الضيافة وكره الاكل قبل الصلوة ليكون اول
ما تناوله من طعام الضيافة واللائق بالكريم ان يضيف بالطيب مما عنده ومال الصدقة يصير من الاوساخ
لازالة اوساخ الذنوب به بمنزلة الماء المستعمل واليه الاشارة في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

وهذا

٢٨

ولهذا حرم على النبي عليه السلام ومن التحق به نسبا لكرامتهم وعلى الغني لعدم حاجته فلا يليق بالكريم المطلق الغني على
الحقيقة ان يضيف عباده بالطعام الخبيث فنقلت القربة من عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدم وبقي
اللحوم طيبة طاهرة لكن مع هذا يحتمل ان يكون التضحية اصلا دون التصدق ابتلاء من الله تعالى فانه يبتلي عباده بما
شاء فلم يعتبر هذا الموهوم وهو كون التصدق اصلا في ايام النحر في مقابلة المنصوص وهو التضحية فسقط اعتباره
في وقتها اي في وقت التضحية واعتبر بعده اي بعد وقت التضحية بعد اذا فات المتيقن بفوات وقته عملنا بالموهوم
مع الاحتمال احتياطا في باب العبادة كما قلنا بوجوب الفدية في الصلوة بمنزلة العلة المستنبطة من نص بسقوط
اعتبارها في المنصوص اذ الحكم فيه يضاف الى النص دون العلة واعتبرت فيما لا نص فيه وهو الفرع حتى يضاف
الحكم في الفرع الى العلة فحاصل الجواب انا اوجبنا التصدق بالقيمة او بالعين باعتبار كونه اصلا من وجه لا باعتبار كونه
خلفا وصار كدم يجب بترك الرمي لا بطريق انه مثل له او خلف عنه اذ ليس مثل معقول صورة ومعنى بل وجوبه بجبر نقصان
تمكن في نسكه بترك الرمي قوله ولهذا لم يعد اي ولاجل ان جواز التصدق بعد ايام التضحية باعتبار كونه اصلا
لا خلفا لم يعد وجوب التضحية الى شيء بعود وقت وجوب التضحية بمجيء العام القابل مع انه قادر على تسليم المثل
فلو كانت القيمة خلفا لعاد الحكم الى الاصل عند القدرة عليه كما اذا قدر على الصوم يبطل حكم الفدية قوله ومن حقوق
العباد ضمان النفس والاطراف بالمال اي مثال القضاء الذي بمثل غير معقول في حقوق العباد الدية في قتل الخطاء او قطع
الاطراف خطاء فان المماثلة بين النفس والمال غير معقولة اذ لا مماثلة بين الادمي والابل والدراهم صورة ولا معنى
لان الادمي مالك مبتذل لما سواه والمال مملوك مبتذل له ولا تساوي بين المالك والمملوك وانما شرع لصيانة
الدم عن الهدر فانه عظيم الخطر وقد تعذر ايجاب القصاص على الخاطي لكونه معذورا فافهم قوله الثالث ما يشبه الاداء
الى قوله لا وانا ها احوط النوع الثالث من انواع القضاء هو ما يشبه الاداء كمن ادرك الامام في الركوع من صلوة
العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد قائما ان كان يرجو ان يدرك الامام في الركوع لكون التكبيرات في القيام الذي هو
محلها من كل وجه فان خاف فوت الركوع لو كبر قائما فانه يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد
في الركوع ويترك تسبيحاته ولا يرفع يديه لان الرفع سنة ووضع الكف على الركبة ايضا سنة فلا يشتغل
بسنة فيه ترك سنة اخرى وعند ابي يوسف رح انه لا ياتي بها في الركوع لانها قد فاتت عن محلها وهو القيام وهو غير قادر
على مثل قربة في الركوع فلا يصح اداؤها فيه كما اذا نسي الفاتحة او السورة او تكبيرة الافتتاح لا ياتي بها في
الركوع وكذا لا يقنت فيه مدرك الركوع الاخر من الوتر وكذا الامام لو نسي تكبيرات العيد لا ياتي بها في الركوع وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)